بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 20، العدد 39 (1438/2016) 59-90
حقوق الطبع محفوظة © IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

حجية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام

The Authoritativeness of Legal Maxims for Rule Inference

Kewibawaan Kaedah Fiqah dalam Mengistinbatkan Hukum

عارف علي عارف القره داغي* ومراد جبار سعيد**

مستخلص البحث

تحتل القواعد الفقهية منزلة بارزة في منظومة التشريع الإسلامي، إذ تأتي متوسطة بين علمي أصول الفقه والفقه. وبينما يهتم العلم الأول بالمنهجية الكلية للاجتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها النصية وفي حين يتمثل الثاني في المعرفة التفصيلية بالأحكام في تعلقها بموضوعاتها العينية، تأتي القواعد الفقهية لنظم المسائل والفروع الفقهية غير المتناهية في سلك واحد وضبط كيفية تطبيق الأحكام عليها. ولذلك عدت معرفة تلك القواعد أمراً ضروريا في تطبيق أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها، وكثر التأليف فيها حتى كادت أن تصير علماً قائماً بذاته. ومن المسائل المهمة المتصلة بالقواعد الفقهية التي دار حولها الخلاف والجدال بين الفقهاء مسألة صلاحيتها أداة للاستنباط وبناء الأحكام عليها بوصفها دليلاً شرعياً مستقلا، وإن كانوا في الأصل متفقين على الاستدلال بها على ما يدخل تحتها من مسائل إذا كانت مستندة إلى نص شرعي. أما استقلالها بإنشاء الأحكام عليها، فقد تباينت أراؤهم فيه قبولاً وردّا. ولما كانت هذه الحجية المستقلة للقواعد الفقهية لم يحسمها إجماع ثابت معلوم، فإن المجال ما يزال مفتوحاً لمعاودة النظر

* أستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

** طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية– كلية معارف الوحي– قسم الفقه وأصوله. البريد الإلكتروني: muradpasha2010@yahoo.com.

فيها وتحليل الآراء المختلفة فيها ومناقشة ما تستند إليه من حجج، من أجل ترجيح أولاها بالقبول والتأييد وأكثرها نفعًا وجدوى في تنشيط حركة الاجتهاد.

الكلمات الأساسية: القواعد الفقهية، حجية، الاستنباط الفقهي، الاجتهاد.

Abstract

Legal Maxims occupy a prominent place in the scheme of Islamic legislation, as they are situated in a middle position between Islamic legal theory (uÎËl al-fiqh) and Islamic positive law (fiqh). While the former is concerned with the overall methodology of ijtihÉd and inference of legal rules from the scriptural sources, and while the latter revolving around the detailed knowledge of the rules in relation to specific concrete issues, legal maxims cast the innumerable juristic issues and ramifications into a unified whole and govern the application of the rules to them. Therefore, knowledge of those maxims has been deemed necessary for the proper implementation the Sharī'ah injunctions and realization of their intended goals, which gave rise to large body of scholarly literature tending to turn the subject of legal maxims into an independent discipline. One of the important issues in respect of legal maxims on which there has been difference and debate among the jurists is whether they can be used as a tool of juristic inference thereby serving as independent original proofs for grounding juristic rules. Though scholars are in agreement on using legal maxims to reason out particular juristic issues when such maxims are based on specific textual sources, they differed sharply on using them as independent grounds. Since the issue of legal maxims' independent authoritativeness in juristic inference has not been settled by any established juristic consensus, there is still room for revisiting and reexamining it by analyzing the different opinions that have been expressed in respect thereof and critically evaluating their supporting arguments so as to seek out preponderance of the position that is more tenable and more suitable to revitalize the process of ijtihÉd.

Keywords: legal maxims, authoritativeness, juristic inference, ijtihÉd.

Abstrak

Kaedah-kaedah fiqah menduduki tempat yang utama dalam perundangan Islam, kerana ia berada pada kedudukan pertengahan antara teori perundangan Islam (usul al-fiqh) dan undang-undang positif Islam (fiqh). Walaupun usul al-fiqh berkisar kepada metodologi keseluruhan ijtihad dan pengistinbatan hukum melalui teks wahyu dan fiqah berkisar kepada pengetahuan terperinci tentang kaedah-kaedah berhubung dengan isu-isu konkrit, kaedah-kaedah fiqah pula meletakkan pengistinbatan hukum yang banyak, melibatkan isu-isu yang menyeluruh dan pelaksanaan kaedah-kaedah tersebut. Oleh itu, pengetahuan tentang kaedah-kaedah fiqah sangat penting dalam pelaksanaan hukum shariah dan merealisasikan matlamat yang dimaksudkan, sehingga ia melahirkan satu pustaka ilmiah yang besar sehingga ia menjadi satu disiplin yang tersendiri. Salah satu isu penting berkenaan dengan kaedah-kaedah fiqah ini adalah kerana terdapat perbezaan dan perdebatan di kalangan para fuqaha tentang sama ada ia boleh digunakan

sebagai dalil dalam mengistinbatkan hukum, iaitu dalil shariah yang tersendiri. Walaupun ulama bersetuju untuk menggunakan kaedah-kaedah fiqah dalam mengeluarkan hukum, terutama apabila ia berdasarkan sumber-sumber teks tertentu, mereka berbeza pendapat untuk menggunakannya sebagai sumber yang tersendiri. Sejak isu kaedah-kaedah fiqah sebagai sumber yang tersendiri dalam mengistinbatkan hukum belum diselesaikan oleh mana-mana kata sepakat (ijma'), maka masih ada ruang untuk melihat dan menilai kembali menerusi analisa pendapat yang berbeza yang telah dinyatakan, dan dengan secara kritis analisa bukti di sebalik hujah-hujah mereka dalam mentarjihkan pendapat-pendapat tersebut bersesuaian dengan proses untuk mengembalikan ijtihad.

Kata Kunci: Kaedah-kaedah fiqah, kewibawaan, istinbat fiqah, ijtihad.

مقدمة

تحتل القواعد الفقهية منزلة متوسكة بين الفقه – أحكامًا وفروعًا – وأصول الفقه أدلة ومنهاجًا للاستنباط. وهي إلى الفقه أو الجانب التطبيقي في فهم الشريعة أقرب؛ إذ إنها تضبط فروعه المتكاثرة وتنظم مسائله المتناثرة في سلك واحد، بحيث يكون الفقيه بها مشرفًا على تلك الفروع مستوليًا على تلك المسائل. وكذلك تتصل القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة اتصالاً وثيقًا من حيث إنها تساعد الفقيه على تطبيق الأحكام على موضوعاتها وتتنزيلها حسب مقتضياتها مع مراعاة مآلاتها بما يكون فيه تحقيق مقاصد الشريعة جلبًا لمصالح المكلفين ودفعًا للمفاسد عنهم[1].

وفي ضوء ما سبق، فإن القواعد الفقهية تنقسم إلى قسمين: قسم يتكون من المعرفة النظرية لجحمل المعلومات التي تتكون منها القواعد الفقهية، وقسم يتكون من الجانب العملي، وذلك في تطبيق القواعد الفقهية في الاجتهاد، والترجيح، وإيجاد الحلول والبدائل للمسائل المطروحة في الساحة، كما وأن لها دوراً في البناء على القواعد، وعلى حكمة الشريعة ومقاصدها المنشودة، وذلك لإخضاع كل القضايا التي تتعلق بالحياة للشريعة

[1] انظر: الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي** (دمشق: دار القلم، ط1، 1419هـ)، ص124؛ بني عبد الله، يحيى موسى، حمد **القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة** (رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، عمان: الجامعة الأردنية، 2004)، ص4.

الإسلامية، وإيجاد الجديد من الأحكام التي تساير المستجدات والإبداعات المعاصرة[1].

والقواعد الفقهية قضايا شرعية كلية من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المنضوية تحتها والمنضبطة بها، ومن حيث تبيين الفروع الداخلة في الحكم ومن حيث موارد الاستثناء منه. ومن الأمور المهمة التي تتعلق بالقواعد الفقهية مسألة مدى حجيتها، بمعنى هل تعتبر دليلاً من أدلة الشرع المعتبرة يصح أن يحتج به؟ وهل يمكن أن يستنبط منها الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل الجديدة؟ أو لا تكون دليلاً لها؟ ومن هنا دعت الحاجة إلى بيان محل النزاع، ومعالجة مسألة حجية القواعد الفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية، بعد التمهيد لذلك بالكلام على معناها الاصطلاحي وأهميتها في الفكر التشريعي عند العلماء.

القواعد الفقهية: معناها وأهميتها

مصطلح القواعد الفقهية اسم مركب من منعوت ونعت، أو موصوف وصفة، وهما "القواعد" (جمع قاعدة)، و"الفقهية" (نسبة إلى الفقه). ونظرًا لوضوح الدلالة اللغوية لهذين اللفظين منفردين ومجتمعين، فإننا نمضي مباشرة للكلام على معنى القاعدة الفقهية وتعريفها وأهيمتها كما جرت ببيانهما أقلام العلماء قديمًا وحديثًا، وذلك في مطلبين كما يأتي.

1. تعريف القاعد الفقهية

هناك تنوع كبير واختلاف غير قليل بين العلماء في تعريف القاعدة الفقهية، وليس من غرض البحث سرد كل تلك التعريفات ومناقشتها واحدًا واحدًا، وإنما يكفي أن نشير إلى الاتجاهات الأساسية التي سار عليها العلماء قديمًا وحديثًا في صياغة تعريفاتهم للقاعدة الفقهية، مقتصرين على نماذج من تلك التعريفات. إن جوهر الخلاف المشار إليه يدور حول مفهوم القاعدة الفقهية، ولذلك برز اتجاهان رئيسان في النظر إلى القاعدة الفقهية. فمنهم من يرى أن القاعدة الفقهية قاعدة كلية اعتبارًا لصفة العموم أو الكلية فيها من

---

[1] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1998/1418)؛ الخادمي، نور الدين مختار، **القواعد الفقهية** (جامعة تونس الافتراضية، 2007)، ص3-4.

حيث أنها تنطبق على كل جزئياتها، بينما يرى آخرون أنها قاعدة أكثرية أو أغلبية تنطبق أحكامها على أكثر الجزئيات نظراً لوجود الاستثناءات التي تخرج عن القاعدة. ونستعرض فيما يلي طائفة من التعريفات ممثلة لكل من هذين الاتجاهين.

القاعدة الفقهية كلية: فمن نظر إليها أنها قضية كلية عرفها بأنها أمر كلي، وهذا مذهب أكثر الفقهاء[1]. ومن أبرز ما جاء في ذلك التعريفات الآتية[2]:

أ. عرفها المقري بقوله: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[3].

ب. وعرفها الفيومي بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

ج. وقال السبكي في تعريفها: "الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك"، ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"[5].

---

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991/1411)، ج1، ص23؛ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996/1416)، ج1، ص35؛ الفناري محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق محمد حسين حسن اسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006/1427)، ج1، ص17؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2000/1421)، ج1، ص125؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد (بيروت: مكتبة العبيكان، ط2، 1998/1481)، ج1، ص44؛ العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999/1420)، ج1، ص31.

[2] البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003/1424)، ص22؛ بني عبد الله، **القواعد الفقهية**، ص19.

[3] المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **قواعد الفقه**، تحقيق محمد الدردابي (الرباط: دار الأمان، 2012م)، ص77.

[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص510.

[5] السبكي، **الأشباه والنظائر**، مدخل، ج1، ص11.

د. كما وعرفها الكفوي بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[1].

القاعدة الفقهية أكثرية: أما العلماء الذين اعتبروا القاعدة الفقهية أكثرية فقد بنوا ذلك مراعاة لما يستثنى منها من المسائل، وعرفوها بما يدل على ذلك. ونذكر من تعريفاتهم ما يأتي:

أ. فقد عرفها الحموي بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"[2].

ب. وقال التاجي: "وعند الفقهاء قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها"[3].

ج. وقرر المكي مفتي المالكية بمكة المكرمة أنه "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[4].

د. ويؤيد الشاطبي هذا الاتجاه بقوله: "ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزء ما"[5].

---

[1] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1998/1419)، ج1، ص728.

[2] الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص51.

[3] التاجي، هبة الله، **التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر**، نقلاً عن: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلة، التطور – دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1998/1418)، ص45.

[4] المكي المالكي، محمد بن علي بن حسين، **حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية على الفروق القرافي**، ج1، ص36.

[5] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار ابن عفان، ط1، 1997/1417)، ج4، ص14.

وبإمعان النظر في هاتين الطائفتين من التعريفات لدى الفريقين يظهر أنها متقاربة في المفهوم والمعنى، بحيث تؤول إلى معنى واحد، وإن اختلفت عباراتها، كما يظهر من خلالها أن القواعد الفقهية ما هي إلا قواعد تحتوي على مجموعة من الأحكام الفقهية والشرعية في مختلف أبوابها، بحيث يربطها جانب شرعي مشترك، وأنها متصفة عند بعضهم بصفة الأغلبية في فروعها وجزئياتها، وإن كان خروج بعض الفروع استثناء لا يؤثر في صفة العموم للقواعد عند الطرف الثاني.

ومن تعريفات المعاصرين للقاعدة الفقهية ما قرره الفاداني بقوله إنها "قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب، أو سنة، أو إجماع"[1]. وعرفها مصطفى الزرقا بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[2]. وعرفها الشيخ مصطفى شلبي بأنها "أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[3]. كما عرفها الروكي بأنها "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[4].

ومما سبق يتبين تعريف القاعدة بالقضية واتصافها بالكلية لدى أكثر العلماء، ولكن بتعبيرات مختلفة، فبعضهم عبر عنها بالقضية، أو بالأمر، أو بالحكم، أو بالأصول والمبادئ، أو غير ذلك مما ورد عند العلماء، وأن أكثرها ذكرت في

---

[1] الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعي** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1996/1417)، ج1، ص69؛ الشحاري، عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية** (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، 1388هـ)، ص7.

[2] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط1، 1998/1418)، ص965.

[3] شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي** (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1981/1410)، ص324.

[4] الروكي، **نظرية التقعيد الفقهي**، ص48.

التعريف تطبيق القاعدة على جزئياتها، بحيث يتعرف على أحكامها وأحكام مواضيعها من خلالها، وإن كان هناك تعبيرات مختلفة عن هذا الموضوع، حيث عدل بعضهم إلى معرفة الجزئيات بالقوة القريبة من الفعل؛ لأن هذا الشطر من التعريف خاص بعملية التخريجات الفقهية من حيث تطبيق القاعدة على جزئياتها لتتعرف على أحكامها الشرعية، فيعد هذا من الثمرات المترتبة على هذه الجزئيات، وآخرون ذكروا أنها كلية متصفة بالأصول والضوابط الفقهية. ويفهم من تلك التعريفات أنها تعطي للقاعدة الفقهية خصائص تتميز بها عن غيرها وهي: القضية، والكلية، والعمومية، والإيجاز في الصياغة[1].

ثم إن القول بأن القواعد الفقهية حكم أغلبي وأنها غير مطردة لدى طائفة من الفقهاء مبني على استثناء مسائل من فروعها التطبيقية، وتكون لها أحكام تختلف عن حكم القاعدة، وذلك "حينما أرجع المحققون المسائل الفقهية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، واتخذوها أدلة لإثبات أحكام تلك المسائل، ورأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد، فتكون مستثناة من تلك القواعد، ومعدولاً بها عن سنن القياس،

---

[1] القضية مصطلح استعمله المناطقة، ثم شاع استعماله بين الأصوليين والفقهاء وغيرهم، وهي كما قال الغزالي: "قول يحتمل الصدق والكذب لذاته". الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **معيار العلم في فن المنطق**، تحقيق سليمان دنيا (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1961م)، ص116. وقال فيها الجرجاني: "الكلية هي: القضية التي تحكم على موضوعها بصورة قطعية كلية، بحيث يتعدى ذلك الحكم إلى ذلك الكلي بجميع جزئياتها؛ حيث إن الأصل في القاعدة أن تكون كلية ومطردة، بمعنى أنها حكم كلي تنطبق على جميع جزئياتها من غير استثناء"، **التعريفات**، ص126. وانظر في المعنى نفسه: التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج1، ص172؛ ج2، 1295؛ الكفوي، **الكليات**، ج1، ص857. وتتسم القواعد الفقهية من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير، وتكوينها بصياغة موجزة محكمة تدل على الشمول والاستيعاب لفروعها الجزئية، وفي الغالب تكون القاعدة في كلمات معدودة موجزة، ويكون الغرض منها سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن للاستعانة بها في كثير من الأحكام والفروع، كما بين ذلك مصطفى الزرقا، حيث يقول: "فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة عادة بكلمتين، أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم". الزرقا، **المدخل الفقهي**، ص965؛ وانظر: المقري، **القواعد**، ج1، ص119.

فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد"[1].

وبتمحيص البحث في آراء الاتجاهين يتضح أنه ليس بينهما خلاف جوهري، وإنما خلافهم لفظي، حيث إن "الاتجاه الأول الذي رأى أصحابه أن القاعدة هي أمر كلي لم يريدوا من كلمة كلي انطباق القاعدة على جميع الأفراد، بحيث لا يخرج فرد، وإنما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد، فالكلية هنا تعني الأغلبية والأكثرية، وعلى هذا الاتجاه فإنه لا تعارض بينه وبين الاتجاه الثاني الذي يرى أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته"[2].

ومع هذا فقد صرح أغلبية الفقهاء بأن وجود الاستثناء وعدم الاطراد في بعض مسائل القاعدة الفقهية لا يقدح في كليتها وعمومها، وقيمتها العلمية، وعظيم نفعها عمليا في الفقه الإسلامي. وفي مقدمة من قرر ذلك من محققي العلماء، الإمام الشاطبي الذي يقول: "إن الأمر الكلي إذا ثبت كليًا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحًا في الكليات العقلية، كما نقول: ما ثبت لمثله عقلاً، فهذا لا يمكن فيه التخلف ألبتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: ما ثبت للشيء ثبت لمثله"[3]. فإذا وجدنا أن هناك استثناءات خارجة عن بعض هذه القواعد، فإنها حتى ولو كثرت – كما يقول الحريري – "يمكن أن تدخل تحت قواعد فقهية أخرى، وتقل الاستثناءات في بعضها الآخر إلى درجة الانعدام"[4]، كما أن

---

[1] البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص22.

[2] الحريري، إبراهيم محمد محمود، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية** (عمان: دار عمار، ط1، 1998/1419)، ص9.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص84.

[4] الحريري، **المدخل**، ص11.

بعضًا من هذه القواعد قد يخصص، أو يقيد بعضها الآخر[1].

وفي ضوء المناقشة السابقة يمكن أن نؤيد تعريف يعقوب الباحسين حيث يرى أن علم القواعد الفقهية "هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها"[2]. وسبب الترجيح يعود إلى أنه تعريف يستوفي جميع جوانبها، بحيث يشمل كل المواضع التي تتعلق بالقاعدة الفقهية، ويتضمن جميع القيود والاستثناءات والجزئيات، وعليه فإنه تعريف يتبين من خلاله حقيقة القواعد الفقهية.

2. أهمية القاعد الفقهية

أدرك العلماء القدامى أهمية القواعد الفقهية، وتأثيرها في النظر الشرعي بالنسبة للمجتهد، والمفتي، وطالب العلم الشرعي، فاهتموا بها بصورة واضحة، وتعرضوا إلى بيان أهميتها ومكانتها من خلال نصوصهم الكثيرة، والتي تدل على عمق فهمهم، وباعهم الطويل بمسائل الشرع المتنوعة، والبحث والنظر في فروعها الكثيرة، ويكتفي الباحثان بذكرها على صورة نقاط مختصرة مخافة الإطالة، وذلك في النقاط الآتية:

1. إن القواعد الفقهية ضبطت وجمعت الفروع المنتشرة، والجزئيات المتناثرة في قواعد كلية، حيث يندرج تحت كل قاعدة عدد كبير من الفروع، ونظمتها في سلك واحد، والتي يمكن من خلالها إدراك الروابط الجامعة بين الفروع والجزئيات المندرجة تحت أصل واحد وهو القاعدة، وليسهل على الفقيه فهم الأحكام والرجوع إليها عند البحث عن أحكام المسائل الفقهية المتشابهة أو الجديدة[3].

---

[1] البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص22؛ بني عبد الله، **القواعد الفقهية**، ص22.

[2] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية** (الرياض: دار التدمرية، ط2، 2011/1432)، ص21.

[3] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1985/1405)، ج1، ص65؛ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد** (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، 1999)، ج1، ص3؛ الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص114.

2. إن الإلمام بالقواعد الفقهية، ودراستها وحفظها يُنمِّي الملكة الفقهية عند الفقيه، بحيث يساعده على فهم مناهج الفتوى، والارتقاء إلى مرتبة الاجتهاد، والاطلاع على مآخذ الفقه، وتخريج الفروع والجزئيات بسهولة، ومعرفة الأحكام الشرعية، وطرق الاستدلال، واستنباط الأحكام في المسائل، والنوازل المعاصرة، بحيث تكون معينًا للفقيه والباحث لأن يكون نشيطًا ومتجددًا في فتاواه[1].

3. إن ضبط القواعد يسهل على الفقيه حفظ الفروع، بحيث يغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، حيث إن الإحاطة بالفروع من الأمور الصعبة، وذلك بسبب تفرعاتها ومسائلها الكثيرة، وتجدد النوازل على مر العصور، فيمكّنه من الوقوف على مسائله المتشبعة، وربط أبوابه المختلفة بوحدات موضوعية، كما يجنبه الوقوع في التناقض، ويساعده في ترتيب أفكاره حتى لا تتداخل عليه الفروع الفقهية المتشابهة[2].

4. إن معرفة القواعد يساعد الفقيه على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها وحكمها، ومبادئها العامة التي أسست عليها الأحكام الشرعية، حيث إن معرفة المقاصد تساعد على فهم النصوص، واستنباط الأحكام، وإلحاق الفروع بالأصول؛ لأن معرفة القاعدة الكلية وما يندرج تحتها من المسائل الكثيرة يعطي للفقيه صورة واضحة، وتصوراً شاملاً عن مقاصد الشارع التي دعت إلى أحكام الفروع؛ لأن القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المختلفة التي يمكن من خلالها إدراك المقاصد الشرعية، وذلك كمعرفة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) والتي تندرج تحتها فروع كثيرة، فتعطي للفقيه نتيجة بأن رفع الحرج والمشقة من مقاصد الشارع[3].

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990/1411)، ج1، ص6؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم من محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999/1419)، ج1، ص14؛ القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية** (الرياض: دار الصميعي، ط1، 2000/1420)، ج1، ص5-7.

[2] القرافي، **الفروق**، ج1، ص7؛ السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص331؛ الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص114.

[3] القرافي، **الفروق**، ج1، ص6؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط2، 2001/1421)، ص86؛ الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص114، الدوسري، مسلم بن محمد

5. إن الإلمام بالقواعد ودراستها مما يُتيح فرصة مفيدة وسهلة لغير المتخصصين في العلوم الشرعية الاطلاع على الفقه الإسلامي وروحه، والاستيعاب لأحكامه الشرعية، ومعرفة مدى شموله ومراعاته للحقوق والواجبات بصورة يسيرة[1].

6. أن دراسة القواعد وفهمها تُنمِّي ملكة المقارنة بين أقوال المذاهب المختلفة الفقهية، بحيث يساعده على تبيين وجوه الاختلاف وأسبابه، وبالتالي الوصول إلى الحجة القوية عند الاستدلال، والترجيح بين الأقوال عند استنباط الأحكام[2].

حجية القواعد الفقهية

ليست القواعد الفقهية مأخوذة من مصدر واحد، ولا هي نتيجة استنباط معين، فبعضها مأخوذة من النصوص الشرعية الأصلية، وبعضها الآخر توصل إليه الفقهاء بطرق الاستدلال والاستنباط المتنوعة من خلال استقراء الفروع، أو تتبع الجزئيات الفقهية، فتتوقف قوة القاعدة ومجال تطبيقها على المصدر الذي أخذت منه.[3]

وأن هذا الموضوع من الأمور المهمة التي تتعلق بالقواعد الفقهية، فلا بد من التطرق إليه، وبيانه بشكل واضح وموضوعي؛ حيث إن مسألة الاستدلال بالقواعد الفقهية من المواضع المهمة والمختلف فيها بين العلماء، فهل يجوز أن يستند إليها في الاستدلال واستنباط الأحكام، أو لا يجوز؟ بحيث حظيت القواعد الفقهية بعناية فائقة من حيث الدراسة والتحقيق، إلا أن العلماء –خاصة القدامى– على كثرة مؤلفاتهم في القواعد الفقهية، فإنهم لم يهتموا بهذا الجانب، بل إن أغلبهم أهملوه، ولم يتعرضوا إليه لا من قريب ولا من بعيد، إذًا ففي هذه المسألة بين العلماء أخذ وردّ، فبعضهم يقولون بصحة

بن ماجد، **الممتع في القواعد الفقهية** (الرياض: دار زدني، ط1، 1428/2007)، ص67.

[1] الباحسين، ص115؛ **القواعد الفقهية**، ص114؛ دية، عبد المجيد عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، عمّان: الجامعة الأردنية، رسالة دكتوراه، 2002م، ص18.

[2] الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص67؛ دية، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص18.

[3] الباحسين، **المفصل**، ص99.

الاستدلال بها بينما يرى الفريق الآخر عكس ذلك، إذًا هي مسألة خلافية بين أهل العلم، وهي محل النزاع بينهم، فلا بد من بيان ما هو محل الاتفاق وما هو محل النزاع.

1. مذاهب العلماء في حجية القواعد وتحرير محل النزاع فيها

بذل العلماء جهودًا كبيرة في وضع القواعد الفقهية وصياغتها والتخرج عليها، واستنباطها من الأصول الشرعية العامة للكشف عن الأحكام الفقهية، وقد اتبعوا في بنائها طريقتين رئيستين: الطريقة الأولى، هي استنباطها من النصوص الشرعية الأصلية، كالقرآن والسنة الصحيحة والإجماع الصحيح. أما الطريقة الثانية فهي استنباطها بناء على استقراء الفروع الفقهية وإلحاقها بالكليات لتثبيت الأحكام الشرعية عليها.

فإذا كانت القاعدة الفقهية موافقة لنص شرعي معتبر من حيث اللفظ أو المعنى من قرآن أو سنة صحيحة، أو إجماع صحيح، فالقاعدة الفقهية في هذه الحالة حجة شرعية تتخرج عليها الفروع الفقهية، وبناء أحكام الحوادث الجديدة عليها، وذلك تبعًا للنص الشرعي، وعلى هذا اتفق جميع الفقهاء دون خلاف. وكذلك إذا كانت القاعدة الفقهية بنيت أصلها على الاستقراء التام، فهي تعتبر حجة شرعية أيضًا، وذلك تبعًا لقوة دلالة الاستقراء التام التي تفيد اليقين، فهذا أيضًا محل اتفاق.

وإذا لم تثبت القاعدة الفقهية بدليل معتبر من النصوص الأصلية، أو من استقراء تام، بل تابع للمذاهب الفقهية المعتبرة، كونها نتائج اجتهادات أئمة المذاهب وتخريجاتهم على قواعد مذاهبهم ومدارسهم الفقهية المختلفة، فإنها بمنزلة الفروع الفقهية، فلا يحتج بها ولا يجوز الاستدلال عليها، فالاستدلال بها خاص بأهل المذهب، والتفريع عليها كذلك خاص بهم، فهذا أيضًا ليس محل نزاع.

أما إذا بنيت القاعدة الفقهية على الاستقراء الناقص الذي سمي عند الفقهاء بالأعم الغالب، والذي يفيد الظن الغالب، فهل يثبت الأحكام الشرعية بناء على الظن الغالب في الفروع الفقهية، وبالتالي تثبتت حجية الاستقراء الناقص، أم لا يجوز بناء الأحكام الشرعية على الاستقراء الناقص؛ لأنه يفيد الظن، والظن لا يصلح أن يكون مناطاً للاستدلال

وتثبيت الأحكام، فهذا هو محل النزاع بين العلماء على حجية القواعد الفقهية.

وبهذا يتبين أن محل النزاع في مسألة حجية القواعد الفقهية وعدمها حصر عند العلماء فيما ثبت منها بطريق الاستقراء الناقص فقط، ويدور أصل الخلاف على مدلول استقراء الناقص وإثبات ظنيته من عدمه على الأحكام الشرعية. وعليه: فإن آراء العلماء على هذه المسألة انقسمت على رأيين نبينهما فيما يأتي.

أ. القول بعدم حجية القاعدة الفقهية وأدلته:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القواعد الفقهية لا تكون دليلاً بحث تبنى عليها الأحكام، ولا يصح الاحتجاج بها في استنباطها. وهذا الرأي مما يفهم من كلام بعض العلماء، منهم، إمام الحرمين، وابن دقيق العيد، وابن نجيم، وواضعو "مجلة الأحكام العدلية"[1].

ورد عن الجويني بأنه لا يرى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وذلك عندما تكلم على قاعدة الإباحة وبراءة الذمة، حيث عرض رأيه قائلاً: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليًا عن التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به"[2]. فيفهم من كلامه هذا بأنه لم يرض الاحتجاج بالقواعد، حيث صرح بعدم قصد الاستدلال بها في تخريج الأحكام.

ونقل ابن فرحون عن تقي الدين ابن دقيق العيد رأيًا بعدم جواز استنباط أحكام الفروع من القواعد حيث قيل عنه: "وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد

---

[1] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ط2، 1401هـ)، ص499؛ ابن دقيق العيد نقلاً عن: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت)، ج1، ص265؛ ابن نجيم، **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**، نقلاً عن الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985/1405)، ج1، ص37، حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني (بيروت: عالم الكتب العلمية، 2003/1423)، ج1، ص10.

[2] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص499.

أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية"[1]. وظاهر هذا الكلام يدل على أنه لا يجوز الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وأن مراده من القواعد الأصولية هو القواعد الفقهية نفسها، حيث كان هذا الإطلاق شائعًا في عصره[2].

ونقل ابن فرحون عن ابن نجيم رأيه في عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، حيث يقول: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية".[3] فهنا علل ابن نجم عدم صحة الاحتجاج بقواعد فقهية بأنها قواعد أغلبية، بحيث لا تخلو من المستثنيات، وليست قواعد كلية. وفي هذا الاتجاه سار مؤلفو "مجلة الأحكام العدلية" حيث جاء في تقرير لجنتها: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد

---

[1] ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج1، ص265. وقد تبين لنا أن ما نسب إلى ابن دقيق العيد من القول بعدم صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية غير صحيح، حيث كان المصدر الوحيد الذي نقل هذا القول هو ابن فرحون، وذلك حينما ترجم لابن بشير التنوجي المالكي، وأن نسبة هذا النقل لم تثبت عن ابن دقيق؛ لأنه لا يوجد كلام مثل هذا في كتبه. بل إن ابن دقيق هو في الحقيقة من العلماء الذين يكثرون من استخدام القواعد الفقهية، وقد اهتم بها في كتبه الفقهية، واعتمد عليها في الاستنباط والترجيح الفقهي، الأمر الذي يفهم منه أنه ممن يستدلون بالقواعد الفقهية. ومن جهة أخرى، هناك علماء آخرون كابن السبكي، وابن حجر الهيثمي ينقلون عبارات صريحة عنه تفيد اعتماده في كثير من تخريجاته الفقهية على القواعد الفقهية، وذلك مما يؤكد على أن نسبة هذا النقل من ابن فرحون ضعيف، وليس في محله. ينظر لمزيد من التفصيل: القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شويه، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد** (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1430هـ)، ص135-142.

[2] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص267.

[3] ابن نجيم، **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**، نقلاً عن الحموي، **غمز العيون البصائر**، ج1، ص37. لم يعثر الباحث على قول ابن نجيم في الفوائد الزينية بعد البحث والتدقيق، فلم يثبت النقل فيه عن ابن نجيم، وإنما نسبه الحموي إليه، والحقيقة أن الحموي هو الذي أوَّل عبارة ابن نجيم، وصرفها عن مراده الحقيقي، فوقع في التكلف مقابل ذلك بحيث يفضي إلى الإبهام؛ لأن ابن نجيم له كلام صريح وفصيح، بحيث أفادت صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية، والاستدلال بها، فلا يقوى ما أوَّله الحموي على كلامه الصريح نصًا، والذي سيذكره الباحث ضمن أقوال المثبتين لحجية القواعد انشاء الله. وانظر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص267؛ الخليفي، رياض منصور، **القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها** (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص334.

الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل"[1].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بطائفة من الحجج نجملها فيما يأتي:

1. إن القواعد الفقهية لما كانت ثمرةً لفروع ومسائل مختلفة، وجامعًا ورابطًا لها، فإنه "ليس من المعقول أن يُجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام" تلك الفروع والمسائل[2].

وقد أجيب عن هذا الاحتجاج بأن هذا دليل ضعيف غير صحيح، وذلك لأن الفروع المتوقفة التي يستدل بالقاعدة عليها هي الفروع الحادثة، وهي غير الفروع التي استنبطت منها القاعدة، أو غير التي تتوقف عليها القاعدة الفقهية[3].

2. إن القواعد الفقهية قواعد أغلبية وليست كلية؛ لأنها لا تخلو من مستثنيات تَرِدُ عليها، فقد تكون الفروع المراد حكمها عن طريق الاستنباط من القاعدة، أو المسألة التي يراد إلحاقها بالقاعدة من المستثنيات الخارجة عن نطاقها، فيكون الاستدلال بها في غير موضوعها لعدم اطرادها، وعليه فلا يجوز بناء الأحكام، وتخريج الفروع على أساس هذه القواعد، بل تعتبر شواهد يستأنس بها في تخريج الأحكام بجانب الأدلة الشرعية، وذلك في القضايا والوقائع الجديدة قياسًا على المسائل الفقهية المدونة[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن غالب ما يظن أنه مستثنى ليس كذلك حقيقة، إذ إن عددًا من القواعد الفقهية تحتاج عند تطبيقها إلى وجود شروط وخلو موانع، وعلى هذا فما ظن مستثنى ليس كذلك حقيقة إذ هو لم يدخل في القاعدة أصلاً، وذلك لتخلف شرط أو لوجود مانع، فبقيت القاعدة الفقهية سالمة من المعارضة.

---

[1] أمين أفندي، **درر الحكام**، ج1، ص10.

[2] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص272. انظر كذلك: الدوسري، **الممتع**، ص63؛ دية، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص20.

[3] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص279؛ الدوسري، **الممتع**، ص65.

[4] البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1996/1416)، ص39؛ دية، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص20.

3. إن كثيراً من هذه القواعد لا تستند إلى النصوص الأصلية، وإنما بُني على استقراء المسائل المتشابهة، وتتبع الفروع، فثبوتها إنما هو من طريق الاستقراء الناقص، وما ثبت بالاستقراء الناقص لا يفيد اليقين، بل يفيد الظن، والظن لا يصلح أن يكون مناطًا للاستدلال، وذلك لضعفه، وما ثبتت عن طريق الاستقراء وتتبع فروع محدودة لا تطمئن إليه النفوس، ولا تثبت بمثله الأحكام[1].

وردّ هذا الاستدلال ضد حجية القواعد الفقهية بأن هذا الاستقراء أفاد الظن الغالب، والظن الغالب يُعمل به في إثبات الأحكام الشرعية.

ب. القول بحجية القاعدة الفقهية وأدلته:

يقرر أصحاب هذا الرأي أن القواعد الفقهية حجة شرعية، وتكون دليلاً صالحًا لاستنباط الأحكام، والترجيح، بشرط عدم معارضتها أصلاً مقطوعًا به من كتاب أو سنة أو إجماع. وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن عبد البر، والغزالي، والنووي، والقرافي، والطوفي، وابن تيمية، والشاطبي، والمرداوي، والسيوطي، وابن عرفة، وابن نجيم، وابن النجار، والحطاب، ومن المعاصرين البورنو، والباحسين، والخليفي، والخادمي[2].

---

[1] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص272؛ الدوسري، **الممتع**، ص63؛ القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص135.

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، ج20، ص161. وقد بين ابن عبد البر رأيه في مسألة الاستدلال بالقواعد الفقهية عند شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار»، حيث يقول: "وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله، وهذا كله باب واحد متقارب المعاني، متداخل، فاضبط أصله"، ثم يضيف: "كل معنى للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين". تجنبًا للإطالة بجلب كلام بقية من ذكرنا من العلماء، انظر تفاصيل آرائهم في: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو (بيروت: دار الفكر، ط3، 1998/1419)، ج1، ص465؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص60؛ وكله ذلك: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج4، ص49؛ القرافي، **الفروق**، ج4، ص98؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987/1407)، ج1،

فعلى سبيل المثال نجد النووي في مناقشة مسألة فقهية والحكم عليها يستند إلى القاعدة الفقهية، ويقدم الاستدلال بها على الاستدلال بالحديث الضعيف، وذلك في قوله: "لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخًا ونيئًا مشويًا، ففي كله الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا أعلم أحدًا وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها، واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال: «لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل»[1]، رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف فلا حجة فيه، ودليلنا أن الأصل الطهارة، ولم يثبت أنه ناقض"[2]. وقد استند النووي في هذه المسألة إلى القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[3]، فقدم العمل بقاعدة الاستصحاب التي

ص120؛ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1403هـ)، ج2، ص217؛ الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص32؛ المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج8، ص3836؛ السيوطي (ت 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، مقدمة الكتاب، ج1، ص6؛ الحطاب الرُّعَيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار عالم الكتب، 2003/1423)، ج1، ص38؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم من محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999/1419)، ج1، ص14؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص439؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص439؛ البورنو، **الوجيز**، ص40-43؛ الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص278-282؛ الخليفي، **القاعدة الفقهية**، ص317؛ الخادمي، **القواعد الفقهية**، ص47.

[1] قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه. وقد خالفه غيره، والمحفوظ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء". ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، "باب ما جاء في الضوء من لحوم الإبل"، الحديث 496، ج1، ص166. وحكم الشيخ الألباني بضعفه. انظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن بن ماجه**، اعتنى به أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت.)، ص100.

[2] النووي، **المجموع**، باب الأحداث التي تنقض الوضوء، ج2، ص60.

[3] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع (عمّان: مكتبة قرطبة، ط1، 1998/1418)، ج3، ص414؛ الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص198.

تستمد قوتها من الحديث النبوي الصحيح[1] على هذا الحديث الضعيف.

ويرى القرافي أنَّ حكم القاضي ينقض إذا كان مخالفًا لقاعدة من القواعد الفقهية السالمة عن المعارض، ثم جاء بمثال استدل فيه بعدم إيقاع الطلاق بناء على القاعدة الفقهية، حيث يقول: "ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق، بناء على المسالة السريجية[2]، نقضناه لكونه على خلاف قاعدة: أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبدًا، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها".[3] فتعد هذه إشارة صريحة إلى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية من قبل القرافي، لدرجة أنه قدمها على قضاء القاضي إذا كان مخالفًا لها، حيث عدها من الحجج القوية، كالنص والإجماع، والقياس الجلي، ولكن اشترط في الجميع السلامة عن المعارض.

وقال ابن تيمية في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها، وبدلالتها على الأحكام".[4] ومما يفهم من كلامه أنه اعتد صحة الاجتهاد والاستدلال بمقتضى الأشباه والنظائر، وهي القواعد الفقهية بعينها.

---

[1] استصحاب الحال من الأدلة الأصولية المختلف بين علماء أصول الفقه، ومرجع الاستدلال به إلى الحديث النبوي الشريف الذي روي عن سعيد بن المسيب قال: "شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** (دمشق: بيروت: دار ابن كثير، ط2، 2002/1423)،"كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن"، الحديث137، ص47.

[2] السريجية مسألة مشهورة بين الفقهاء، وهي منسوب إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج، وهو من أئمة المذهب الشافعي (ت 304هـ)، فقد أفتى بعدم وقوع الطلاق في هذه المسالة، وهي: إذا قال الزوج لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي (الرباط: دار التراث الإسلامي، د.ط، 1980/1400)، ص407.

[3] القرافي، **الفروق**، الفرق بين الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية، ج4، ص98.

[4] ابن تيمية **الاستقامة**، ج2، ص217.

وكذلك ما يفهم من كلام السيوطي الذي وصف من يطلع على فن الأشباه والنظائر بأنه مطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره، كما ويكون قادراً على إلحاق الفروع، وتخريج الأحكام في القضايا والحوادث المتجددة التي لا تنقضي، ويصل إلى مرتبة المعرفة بأحكام المسائل الفقهية التي لم يسطر بعد.[1]

كما ووصف ابن نجيم القواعد الفقهية بحيث رفع مرتبتها إلى مرتبة أصول الفقه، كما ربط ترقي الفقيه بإدراكه ووعيه بها، حيث يقول: "الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى".[2]

وقد احتج القائلون بحجية القواعد الفقهية بما نذكره فيما يلي من الأدلة.

1. إن القواعد الفقهية قواعد كلية وليست أغلبية، وأن القول بأن الجزئيات المستثناة فيها كثيرة مردود، وليس في محله؛ لأن لكل قاعدة شروطًا يجب تطبيقها، وموانع يجب انتفاؤها، وأن "كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة، ولفقدها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها؛ لأنه قد عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها"[3].

وعليه فما ظن أنه مستثنى ليس على إطلاقه في حقيقة الأمر، حيث إنه لم يدخل في القاعدة في الأصل، وذلك إما لتخلف بعض شروطها، أو لعدم خلوها من الموانع، وعليه فبقيت القواعد سالمة من المعارضة.

2. إن كثيراً من القواعد الفقهية ثبت اعتبارها بدليل الاستقراء[4] الناقص الذي هو: "إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص6.

[2] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص14.

[3] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص273.

[4] الاستقراء هو أحد طرق الاستدلال عند الأصوليين، وقد عرفه الغزالي بأنه "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على

اصطلاح الفقهاء بالأعم الأغلب"[1]. وقد اختلف علماء الأصول في حجيته على مذهبين، المذهب الراجح: أنه حجة، وهو رأي جمهور العلماء، "لأن تصفح وتتبع أكثر الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظنًا غالبًا بأن حكم ما بقي من الجزئيات–وهو قليل– كذلك، حيث إنه معلوم أن القليل يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظن الغالب واجب"[2].

وبهذا يتبين أن سبب اختلافهم يعود إلى مسألة مدلول الاستقراء الناقص، هل هو يفيد الظن بذاته، أم يفيد الظن من خلال قرينة خارجية، فعند الجمهور أن الظن الغالب يكون حجة والعمل به لازم، وأن احتمال أن يكون حكم ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرىء احتمال ضعيف لا يخل به؛ لأن الجزئيات المُتتبَّعة كلما كانت أكثر كان الظن أقوى وأغلب، وقد تصل القاعدة إلى درجة الكلية عند وجود كثرة الجزئيات، فعندها لا يضر بالقاعدة تخلف بعض المستثنيات عنها[3].

فبهذا الاعتبار تتقرر حجية القواعد الفقهية في إثبات الأحكام الشرعية في الفروع، حيث إن العمل بالظن الغالب ثابت لدى الجمهور، ويكون كافيًا لثبوت الأحكام، سواء كان الاستقراء من خلال استقراء النصوص الشرعية، أم عن طريق الأحكام الفقهية

أمر يشمل تلك الجزئيات"؛ كما عرفه المرداوي بأنه "تتبع أمر كلي من جزئيات، ليثبت الحكم لذلك الكلي". الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص103؛ المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج8، ص3788.

[1] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، **تحقيق** عبد القادر عبد الله العاني (بيروت: دار الكتبي، ط1، 1994/1414)، كتاب الأدلة المختلف فيها، ج8، ص6.

[2] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشيد، ط1، 1999/1420)، ج3، ص1026.

[3] ينظر لمزيد من التفصيل: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973/1393)، ج1، ص448؛ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1995/1416)، ج3، ص173؛ الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج3، ص416؛ ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد المعروف الحنفي، **التقرير والتحبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983/1403)، ج1، ص65؛ النملة، **المهذب**، ج3، ص1026.

المستنبطة من أدلتها الجزئية[1].

3. إن القواعد الفقهية كالمصادر التبعية التشريعية، وأدلة الفقه الإجمالية الظنية من حيث دلالتها على الأحكام، وذلك كالقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة وغيرها، فإن دلالة هذه المصادر على الأحكام دلالة ظنية، وإنما يستند إليها عند عدم وجود النص من كتاب أو سنة، أو إجماع، وكذا القواعد الفقهية فإن الأصول التي استندت إليها تعتبر دليلاً شرعيا[2]، أو في بعضها قد تترجح دلالة القواعد على دلالتها، وذلك كالقياس الذي هو إلحاق الفرع بما يشبهه، أما القاعدة الفقهية من جهة أن فروعها الكثيرة المندرجة تحتها تؤدي إلى تقويتها من حيث دلالتها على الأحكام؛ لأنها تلحق بجميع فروعها المتشابهة، والذي يلحق بجميع فروعها مقدم وأولى من الذي يلحق بفرع واحد كالقياس[3].

4. إذا كانت القواعد الفقهية معبرة عن دليل أصولي، فهي حجة شرعية، ويجوز الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وإصدار الفتوى، كما يجوز إلزام القضاء بها[4]، وعليه: "فإذا كانت القاعدة الفقهية بمعنى الاستصحاب المعتبر عند الفقهاء، وتعبر عن هذا الدليل الأصولي، فهي تصلح أن تكون دليلاً شرعيًا، كالاستصحاب الذي تعبر عنه القاعدة"[5].

---

[1] دية، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص25؛ الخليفي، **القاعدة الفقهية**، ص316.

[2] إن طرق إثبات حجية القواعد هي: النص، والاستدلال، والاستقراء، وأن الأدلة المندرجة تحت عموم الاستدلال هي: الأدلة المختلف فيها، كالاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والاستقراء، وسد الذرائع وغيرها، وأن العلماء من حيث الجملة يقولون بصحة الاحتجاج بالاستدلال، ويعدونها من جملة الأدلة المثبتة للأحكام الشرعية، حيث يوردنه عقيب الأدلة المتفق عليها، وعليه فالقواعد التي تثبت بطريق الاستدلال المختلف فيها، فإنها تعتبر دليلاً شرعيًا بناء عليها. الخليفي، **القاعدة الفقهية**، ص299.

[3] دية، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص25؛ الخليفي، **القاعدة الفقهية**، ص316.

[4] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص331.

[5] دية، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص23.

5. المجتهد عند الاجتهاد في المسائل والفروع التي لا نص فيها ولا إجماع، فهو إما أن يحكم برأيه واجتهاده المحض، أو أن "يستند إلى الظن الغالب المنسوب إلى الشرع، والمتمثل في إرجاع الفرع إلى القاعدة الفقهية الكلية، حيث عبر عن قياس الشريعة ومجراها في جملة غير يسيرة من النظائر المشابهة للفرع المراد تحصيل حكمه، وليس من شك أن بناء الحكم على الظن الشرعي (القواعد الفقهية الكلية) خير من التعويل على محض الرأي"[1].

6. عند إخراج بعض الجزئيات من القاعدة الكلية، فإذا قام الدليل على هذا الإخراج، فهذا يعني العمل بما يقتضيه ذلك الدليل في تلك الجزئيات، وذلك لا يخل بالعمل بالقاعدة، بل تبقى على حالها؛ لأن وجود بعض الاستثناءات فيها، ويكون "استثناؤها كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، فإن ذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به"[2].

تلك آراء طائفة من العلماء من المذاهب الأربعة القائلين بصحة الاستدلال بالقواعد الفقهية، واستنباط الأحكام منها ضمن الشروط المذكرة فيها، إذًا يجوز أن يعتبر هذا إثباتًا وإقرارًا من العلماء المتقدمين على احتجاجهم بها على الأحكام الشرعية.

ومن الملاحظ من أدلة الرافضين أنهم إنما صدر عنهم القول بعدم حجية القواعد الفقهية ومنع الاحتجاج بها، وذلك خوفا من فتح باب الوضع في الدين، وترك العناية بالأدلة الأصلية، والتحريف في الأدلة التشريعية من غير حجة ولا برهان ثابت، فاحتاطوا في التشريع والاستدلال بالأدلة واستنباط الأحكام الشرعية، وصدر عنهم ذلك في منطلق صون الشريعة من التحريف، ويمكن القول بأن هذا التخوف والاحتياط موجود في حجية عدد آخر من الأدلة الظنية والإجمالية والاستدلال بها في استنباط الأحكام الشرعية بين العلماء الذين اشتدوا في الورع في الدين، وذلك الأدلة كالقياس،

---

[1] الخليفي، **القاعدة الفقهية**، ص316.

[2] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص279. اكتفى الباحسين بذكر هذا الدليل دون إيراد أمثلة توضيحية.

والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها من الأدلة المختلف فيها[1].

ولابد من الانتباه إلى أن القواعد الفقهية أدلة تبعية، فلا يجوز للمجتهد أو المفتي أن يلجأ إليها وحدها عند بداية الأمر، وإنما يصار إليها عند الضرورة على حكم حادثة جديدة، وهي في حالة انعدام الأدلة المعتبرة، كالنص، والإجماع وغيرهما من الأدلة، ومع ذلك فإذا لم يجد فيها دليلاً شرعيًا بعينها، أو أصوليا، أو نصا فقهيا يشمله، وذلك لعدم تعرض الفقهاء لها، ولكن هناك قاعدة فقهية تشمل هذه الحادثة الجديدة، فيجوز للمجتهد حينئذ الاستناد إليها، واعتبارها دليلاً شرعيا في إصدار الفتوى، وأن تكون القاعدة التي يُستدل بها في استنباط الأحكام على الفروع مما صح فيها الاستقراء، حتى يتحقق من خلاله العمل بها، بناء على صحة العمل بالظن الغالب؛ لأن هذا يؤثر على الأصل الذي يستند إليه، وعلى قوة الاستدلال بها بناء على قوة أصلها، وفي هذه كلها دلالة على وجوب بذل المجتهد عند الاجتهاد في البحث عن الأدلة الأصلية، والاستدلال بالدليل الأقوى قبل الاستدلال بالأضعف، وهذه الدراية لا توجد إلا في المجتهد الذي له أهلية كاملة من الوعي والإدراك، والإحاطة بالعلوم، والقواعد الفقهية وما يدخل تحتها من فروع واستثناءات إن وجدت، وأن يكون حاملاً لأدوات البحث والنظر؛ لأن الاستدلال بالقواعد وإلحاق الفروع بقاعدتها الفقهية يحتاج إلى دراية تامة، وتمكين فقهي مقبول، ليتوصل من خلاله إلى نتيجة صحيحة[2].

وليعقوب الباحسين في آخر حديثه عن مسألة حجية القواعد الفقهية كلام مهم عن غرض الفقهاء من تدوين القواعد، وجمعها وترتيبها وبيان أحكامها، وهو ليس فقط لأجل بيان فوائدها من حيث تسهيل عملية حفظ المسائل وجمعها في سلك واحد؛ فإن هذا الغرض على أهميته ليس هذا هو المقصود الوحيد منها، كما يقول الباحسين، بل للقواعد الفقهية "إلى جانب تلك الفوائد مصدر مشروع يتعرف منه على أحكام ما لم ينص عليه، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم، كل في مجاله الذي يعمل فيه، وإن كتب

---

[1] الخليفي، **القاعدة الفقهية**، ص318.

[2] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص331؛ البورنو، **الوجيز**، ص35-40؛ الخليفي، **القاعدة الفقهية**، ص319.

الفقه شاهد غير مدفوع على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط، أو التخريج، أو الترجيح، فهذا إمام الحرمين الذي نقلنا عنه ما يمنع ذلك، بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب على الأصول والقواعد عند تعذر النص، في كتابه "غياث الأمم"، وما قيل من المنع من البناء على القواعد الفقهية من قبل بعض العلماء لا يعني حسم الموضوع، فإن مثل هذه الأقوال وردت على ألسنة طائفة من العلماء حتى في القواعد الأصولية، لكن الراجح عندهم جواز ذلك بشرط عدم وجود النص، والقدرة العلمية لمن يتولى هذا العمل، وهذا الأمر نفسه نفرضه في القواعد الفقهية"[1].

وبناء على ما سبق يترجح الرأي القائل بحجية الاستناد والاستدلال بالقواعد الفقهية المستندة على الأدلة الصحيحة والمصادر المعتبرة، وعدم معارضتها أصلاً مقطوعاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، وذلك لقوة أدلتهم، وعمل جمع غفير من فقهاء القدامى بها، وموافقتها لمقاصد الشريعة ومآلاتها، حيث إن هناك ارتباطًا وثيقًا بين القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، وذلك في تحقيق التيسير، ورفع الحرج، وتحقيق العدالة ومصالح الناس، خاصة في استيعاب الفروع الفقهية الكثيرة، والمسائل والوقائع الجديدة، والمستجدات المعاصرة المتجددة التي لا يوجد بخصوصها نص ولا إجماع ولا قياس، فهي أنسب بأحوال العصر الذي كانت حاجة الاستناد إليها ماسة في إطارها وضوابطها الشرعية للوصول إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح، وللوصول إلى الحلول الشرعية لمستجدات العصر، وذلك لأن جزئيات الفقه وتفاصيله في تزايد مستمر، وذلك بتزايد القضايا المتعلقة بحياة الإنسان وبيئته التي يعيش فيها. ولذلك فإن حفظ هذا القدر الهائل من الجزئيات والقضايا واستيعابها مسألة لا يقدر عليها الإنسان، ولأجل ذلك وضع الفقهاء هذه القواعد لتجمع وتضبط من خلالها هذه الجزئيات والفروع الكثيرة بوصفها قاعدةً كلية، ونظموها في سلك واحد ليستعين بها الفقيه بصورة سهلة، ولتيسير الرجوع إليها عن الاستشهاد.

وإن ما يقوله بعض العلماء من عدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية قول يخالف

---

[1] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص281.

واقعهم وما هو مسطور في كتبهم؛ لأن واقع حالهم الفقهي والتطبيقي من خلال استدلالاتهم الفقهية بصورة عملية بالقواعد الفقهية في ثنايا كتبهم يخالف واقعهم النظري تمامًا، وليكون ذلك دليلاً وشاهدًا على صحة احتجاجهم بالقواعد بصورة عملية وتطبيقية، لذا فخوف المانعين من الاستدلال بالقواعد الفقهية جاء من أن يأتي كل من يعتقد بصحة حجية القواعد الفقهية، ويستدل بها مباشرة دون الرجوع إلى أصلها، والتأكد من صحتها في بداية الأمر؛ لأجل هذا صدر عنهم القول بمنعها.

ومن هنا لا بد من التأكد على أن الذي يتولى قيام الاستدلال بالقواعد الفقهية يجب أن يكون متمكنًا وعارفًا وعالماً وواعيًا بالعلوم الشرعية، وله أهلية تامة بأدوات الاجتهاد، وإعمال الفكر والنظر فيها على الحوادث الجديدة والوقائع المستجدة، ومن أدوات النظر الاستعانة بالقواعد الفقهية للوصول إلى الحكم الشرعي الذي يقرر في الفتوى، ومن ثم لا بد أن يكون عارفًا بالقواعد الفقهية، وما يندرج تحتها من الفروع الكثيرة والمسائل المتنوعة، وأن تعتمد على القواعد التي تصلح للاحتجاج؛ حيث إن القواعد الفقهية تتفاوت فيما بينها من حيث الحجية والدليل، فهناك قواعد فقهية تعتمد في أحكامها على نصوص شرعية معتبرة. وفي المقابل هناك قواعد فقهية لا ترتقي إلى تلك المرتبة؛ لأنها قواعد فقهية تستند على اجتهادات الفقهاء، وصيغ فقهية وردت عند بعض فقهاء المذاهب في سياق الجمع بين الفروع والجزئيات، والربط بينها في نسق واحد في ألفاظ جامعة دون أن تكون بنفسها مستندة إلى دليل، فهذه القواعد الفقهية ليست محل للاعتماد عليها في تقرير الأحكام الشرعية وإصدار الفتاوى، وإنما هي مفاتيح منضبطة تعين المفتي على الوصول إلى الهدف المطلوب، والاستئناس بها في الترجيح بين الآراء، وتفريع الأحكام وتخريجها، وإرشاده إلى المواطن والمواضيع التي يجب أن يطلع عليها من كتب الفقهاء لينال المرغوب، وكذلك يجب عليه مراعاة مستثنياتها، وذلك بالاعتماد على ما استثناه الفقهاء من فروع وجزئيات غير داخلة في أصل القاعدة، ليتمكن من خلال الرجوع إليها باستحضارها والاستدلال بها في المسائل

والنوازل المستجدة بصورة صحيحة وشرعية[1].

وفي النتيجة يمكن القول بأن من تأمل من كلام الطرفين وأدلتهم يظهر أن الخلاف بينهم كأنه خلاف لفظي؛ لأنه ما من قاعدة فقهية صحيحة إلا وهي مبنية على جملة من الأدلة والنصوص الشرعية الصحيحة. فالذي يستدل بالقاعدة الفقهية الصحيحة التي مصدرها نص شرعي صحيح، فهو في حقيقة الأمر مستدل بالأدلة الشرعية التي انبنت عليها تلك القاعدة الفقهية. وذلك مثل قاعدة: "الأمور بمقاصدها". فإنها تستند إلى نص شرعي صحيح من السنة النبوية المطهرة، وهو قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[2].

خاتمة

بين البحث أن القواعد الفقهية ليست وليدة مصدر واحد، ولا هي نتيجة استدلال معيد محدود ، وإنما بعضها مأخوذة من النصوص الشرعية، بينما توصلوا إلى بعضها الآخر عن طريق الاستدلال والاستنباط، سواء كان ذلك الاستنباط من النصوص، أو عن طريق استقراء الأحكام منها، أو استقراء المسائل والجزئيات الفقهية، بحيث تتوقف قوة القاعدة على المصدر الذي تؤخذ منه.

كما اتضح أن الإلمام بهذه القواعد وما فيها من المسائل والفروع الكثيرة يحتاج إلى فهم عميق، والغوص في أعماق معانيها، وذلك لأجل الوصول إلى مصادرها ومناطاتها الأصلية، والوصول إلى أدلتها ثم التخريج عليها، وأنها تساعد الفقيه وطالب العلم الشرعي على فهم مناهج الفتوى، وإدراك مقاصد الشريعة، والاطلاع على الفقه الإسلامي بأيسر الطرق، وأقربها لمقاصد الشارع، بحيث تضبط الأحكام المبعثرة المتعددة في سلك واحد، كما تساعد على التعليل والترجيح، وإدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، وبالتالي تسهل استنباط الأحكام الشرعية، وبهذا يتبين أهميتها، ودورها في إثراء الفقه الإسلامي.

---

[1] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص281؛ الخليفي، **القاعدة الفقهية**، ص342.

[2] حديث أخرجه رواه عمر بن الخطاب ﷺ. **صحيح البخاري**، "كتاب كيف كان بدء الوحي"، الحديث 1، ص6.

وفي نهاية هذا المطاف اختار الباحثان أموراً تكاد أن تكون محل اتفاق بين العلماء في حجية القواعد الفقهية، وهي كالآتي:

1. صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية إذا كانت واردة بلفظ النص الشرعي لفظًا ومعنى، وذلك كقاعدة "الخراج بالضمان"[1]، وقاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2].

2. صحة الاحتجاج بها إذا كانت مستنبطة من نص شرعي معنى دون التزام ألفاظه، سواء كان من القرآن أو السنة أو إجماع صحيح، كقاعدة "الأمور بمقاصدها"[3]، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[4].

فالقواعد الفقهية في هاتين النقطتين حجة صحيحة يجوز الاستدلال بها، وبناء الأحكام عليها بلا خلاف؛ لأنها مستمدة من أصول الشرع ومبنية عليها، وهي تشبه الأدلة، فالاحتجاج بها بمثابة الاحتجاج بالأدلة الأصلية لا لكونها قاعدة فقهية[5].

3. صحة الاستئناس والتعليل بالقواعد الفقهية، إذا كانت بجانب النص الشرعي، فتكون حجة شرعية في الحكم على الحوادث الجديدة، قياسًا على المسائل المدونة في الفقه الإسلامي، وذلك لأجل تقوية الحجة الشرعية، وإبراز العلل التي تتعلق بالحكم على الواقعة الجديدة[6].

4. صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية عند عدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس على الواقعة الجديدة، واشترط في من يقوم بالاستدلال بها أن يكون على دراية كاملة بالعلوم الشرعية، وإدراك فقهي تام بالقواعد الفقهية، وبما يدخل

---

[1] البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج2، ص58؛ الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص431.

[2] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص369؛ البورنو، **الوجيز**، ص36.

[3] المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج8، ص3838؛ الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص96.

[4] الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج3، ص466؛ الزركشي، **المنثور**، ج3، ص169.

[5] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص439؛ القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية**، ص133.

[6] الدوسري، **الممتع**، ص65.

تحتها من الفروع وما يشملها من أحكام، وما كانت فيها من مستثنيات[1].

وخلاصة النتائج التي توصل إليها البحث أن هذه القواعد الفقهية أدلة شرعية، ويجوز بناء الأحكام عليها، وذلك بجانب أصول الفقه، والأدلة الإجمالية الظنية التي كانت دلالتها على الأحكام دلالة ظنية كالقواعد الفقهية تمامًا، بناء على الضوابط الآتية:

1. القاعدة الفقهية دليل شرعي إذا كان أصلها نصا من القرآن أو السنة الصحيحة، أو الإجماع الصحيح.

2. إذا كانت القواعد الفقهية يتوافق مضمونها ومحتواها مع النصوص الشرعية الصحيحة، بحيث لا يوجد دليل أقوى من القاعدة، ولا يوجد دليل يعارضها.

3. إذا كانت القواعد مستنبطة عن طريق اجتهاد صحيح موافق للضوابط الشرعية، أو عن طريق الاستقراء الذي يفيد القطع، أو الظن الغالب لدى جمهور العلماء.

4. إذا كانت الفروع التي تنوي الحكم عليها موافقًا لشروط القاعدة، ومتطابقة معها تمامًا.

المراجع:

References:

Al-Bahusayn, YaʿqËb bin ʿAbdul WahhÉb, *al-MufaÎÎal fÊ al-QawÉÛid al-Fiqhiyyah* (Riyadh: DÉr al-Tadmuriyyah, 2nd edition, 1432/2011).

Al-BÉÍusayn, YaʿqËb bin ʿAbdul WahhÉb, *Al-QawÉÛid al-Fiqhiyyah: Al-MabÉdiÛ, al-MuqawwimÉt, al-MaÎÉdir, al-DalÊliyyah, al-TaÏawwur: DirÉsah NaÐariyyah TaÍlÊliyyah TaÛÎÊliyyah TÉrÊkhiyyah* (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1418/1998).

Al-BËrnË, Muhamamd ØidqÊ, *al-WajÊz fÊ ÛÌÉÍ QawÉÛid al-Fiqh al-Kulliyyah* (Beirut: MuÛassasat al-RisÉlah, 4th edition, 1416/1996).

Al-BËrnË, MuÍammad ØidqÊ bin AÍmad, *MawsË ʿat al-QawÉÛid al-Fiqhiyyah* (Beirut: MuÛassasat al-RisÉlah, 1st edition, 1424/2003).

Al-BukharÊ, ʿAbd al-ʿAzÊz bin AÍmad bin MuÍammad, *Kashf al-AsrÉr SharÍ UÎËl al-BazdawÊ* (Beirut: DÉr al-Kitab al-IslÉmÊ, no date).

Al-DawsarÊ, Muslim bin Muhamamd bin MÉjid, *al-Mumtiʿ fÊ al-QawÉÛid al-Fiqhiyyah* (Riyad: DÉr ZidnÊ, 1st edition, 1428/2007).

Al-FadanÊ, AbË al-FayÌ MuÍamamd YÉsÊn bin ʿÛÎÉ al-MakkÊ, *al-FawÉÛid al-Janiyyah ×Éshiyat al-MawÉhib as-Saniyyah SharÍ al-FarÉÛid al-Bahiyyah fÊ NaÐm al-*

[1] المرجع السابق، ص65.

*Qaw*É*id al-Fiqhiyyah fÊ al-Ashb*É*h wa al-Na*Ð*É*Ô*ir ʿal*É *al-Madhab al-Sh*É*fiʿÊ* (Beirut: DÉr al-BashÉÔir al-IslÉmiyyah, 2nd edition, 1417/1996).

Al-Fan*É*rÊ, MuÍammad ×amzah, *FuÎË l al-Bad*É*Ôiʿ fÊ UÎË l al-Shar*É*Ôiʿ*, ed. Muhamamd Husayn Hasan Ismail (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st edition, 1427/2006).

Al-FayyËmÊ, AÍmad bin MuÍammad, *Al-MiÎb*É*Í al-Munîr fÊ Gharîb al-Shar*Í *al-Kabîr* (Beirut: DÉr al-Kutub al-ʿIlmiyyah, no date).

Al-GhazÉlÎ, AbË ×Émid MuÍammad bin MuÍammad, *Al-Mankh*Ë*l min TaʿlÎqÉt al-UÎË l*, ed. MuÍammad ×asan ×ÎtË (Beirut: DÉr al-Fikr, 3rd edition, 1419/1998).

Al-×aÏÍÉb al-Ruʿain*Ê*, Shams al-DÎn MuÍammad al-TarÉbulsÊ, *Maw*É*hib al-Jalîl fÊ Shar*Í *Mukhta*Î*ar al-Khalîl*, ed. Zakaria Umayrat (Beirut: DÉr ʿÓlam al-Kutub, 1423/2003).

Al-×amawÊ, Shih*É*b al-DÎn AÍmad al-×usaynÊ, *Ghamz ʿUy*Ë*n al-Ba*Î*É*Ô*ir Shar*Í *al-Ashb*É*h wa al-Na*Ð*É*Ô*ir* (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st edition, 1405/1985).

Al-×ar*Î*rÊ, Ibr*É*hÎm MuÍammad, *Al-Madkhal ila al-Qaw*É*Ôid al-Fiqhiyyah al-Kulliyyah* (Amman: DÉr ʿAmmÉr, 1st edition, 1419/1998).

Al-Juwayn*Î*, AbË al-Maʿ*É*lÎ, al-Ghiy*É*thÎ: Ghiy*É*th al-Umam fÊ Iltiy*É*th al-Úulam, ed. ed. ÑAbd al-AÐÎm MaÍmËd al-DÎb (Cairo: Matbaat Nahdat Misr, 2nd edition, 1401).

Al-KafawÊ, AyyËb bin MËs*É* al-×asanÎ, *al-Kulliyy*É*t: Muʿjam fÊ al-Mu*Î*Ïala*Í*É*t wa al-Fur*Ë*q al-Lughawiyyah*, ed. Adnan Darwish and MuÍammad al-MiÎrÎ (Beirut: MuÔassasat al-Ris*É*lah, 1419/1998).

Al-Khadimi, Nuruddin Mukhtar, *Al-Qaw*É*Ôid al-Fiqhiyyah*, J*É*miʿat TËnis al-IftirÉÌiyyah, 2007.

Al-Khulaifi, Riyadh Mansur, *al-Q*É*ʿidah al-Fiqhiyyah: ×ujjiyyatuh*É *wa* Öaw*É*bi*Ï*u al-Istidlal bih*É (Kuwait: Wiz*É*rat al-AwqÉf wa al-ShuÔËn al-IslÉmiyyah, no date).

Al-Maqqarr*Î*, AbË ʿAbd AllɃh MuÍammad bin AÍmad, *Qaw*É*Ôid al-Fiqh*, ed. MuÍammad al-Durd*É*bÎ (Casablanca: DÉr al-Am*É*n, 2012).

Al-Murd*É*wÎ, ʿAlÉÔ al-DÎn AbË al-×asan ʿAlÎ bin Sulaym*É*n, *al-Ta*Í*bîr Shar*Í *al-Tahrir fÊ U*Î*Ël al-Fiqh*, ed. Abdul Rahman al-Jibrin, Awad al-Qarni and Ahmad al-Sarrah (Riyadh: Maktabat al-Rush, 1st edition, 1421/2000).

Al-ʿAÏÏÉr, ×asan MuÍammad bin MaÍmËd, ×É*shiyat al-ʿA*ÏÏÉ*r ʿal*É *Shar*Í *Jamʿ al-Jaw*É*miʿ* (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1420/1999).

Al-Namlah, Abdul Karim bin Ali, *al-Muhaddhab fÊ ʿIlm UÎË l al-Fiqh al-Muq*É*rin* (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1420/1999).

Al-Nawawî, AbË Zakariyy*É* Ya*Í*y*É* bin Sharaf bin Mirrî, *Al-Majmuʿ Shar*Í *al-Muhaddhab* (Beirut: DÉr al-Fikr, no date).

Al-Qa*Í*Ï*É*nÎ, AbË MuÍammad ØÉli*Í* Ól ʿUmayr, *Majm*Ë*ʿat al-Faw*É*Ôid al-Bahiyyah ʿal*É *Man*Ð*Ëmat al-Qaw*É*Ôid al-Fiqhiyyah* (Riyadh: DÉr al-Ømayʿî, 1st edition, 1420/2000).

Al-Qa*Í*Ï*É*nÎ, Y*É*sir bin ʿAlÎ, Al-QawÉÔid wa al-ÖawÉbiÏ al-Fiqhiyyah ʿinda al-Im*É*m Ibn Daqîq al-ʿÔd, MA. Thesis, Umm al-Qura University, 1430.

Al-Qar*É*fÎ, AbË al-ʿAbb*É*s Shih*É*b al-DÎn Ahmad, *al-Fur*Ë*q Anw*É*r al-Bur*Ë*q fÊ Anw*É*Ô al-Fur*Ë*q*, ed. Khalil Mansur (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1418/1998).

Al-Qar*É*fÎ, AbË al-ʿAbb*É*s Shih*É*b al-DÎn AÍmad bin Idrîs, *Shar*Í *Tanq*Î*Í al-Fu*Î*Ël*, ed. Abdul Rauf Saʿd (Cairo: Shirkat al-ÙibÉʿah al-Fanniyyah al-MuttaÍidah, 1st edition, 1393/1973).

Al-RËkÊ, MuÍammad, *QawÉÒid al-Fiqh al-IslÉmÊ min KhilÉli KitÉb al-IshrÉf li al-QÉÌÊ ʿAbd al-WahhÉb al-MÉlikÊ* (Damascus: DÉr al-Qalam, 1st edition, 1419).

Al-ShaÍÉrÊ, ʿAbd AllÉh bin SaʿÊd MuÍammad ʿAbÉdÊ, ÔÌÉÍ *al-QawÉÒid al-Fiqhiyyah li Tullab al-Madrasah al-Øawlatiyyah* (Cairo: Matbaʿat al-MadanÊ, 1388).

Al-ShËÏibÊ, AbË IsÍÉq IbrÉhÊm bin Musa, al-MuwÉfaqÉt, ed. AbË ʻUbaydah MashhËr bin ×asan (al-Khobar-Saudi Arabia: DÉr Ibn ʻAffÉn, 1997).

Al-SubkÊ, TaqÊ al-DÊn AbË al-×asan ʿAlÊ bin ʿAbd al-KÉfÊ, *Al-IbhÉj fÊ SharÍ al-MinhÉj* (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1416/1995).

Al-SubkÊ, TÉj al-DÊn ʿAbd al-WahhÉb, *al-AshbÉh wa al-NaÐÉÒir* (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st edition, 1411/1991).

Al-SuyutÊ, JalÉl al-DÊn ÑAbd al-RaÍmÉn, al-AshbÉh wa al-NaÐÉÒir fÊ QawÉÒid wa FurËÑ Fiqh al-ShÉfiÑiyyah, ed. MuÍammad al-MuÑtaÎim bi AllÉh al-BaghdÉdÊ (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st edition, 1411/1990).

Al-TaftÉzÉnÊ, Saʿd al-DÊn MasʿËd bin ʿUmar, *Sharʿ al-TalwÊÍ ʿalÉ al-TawÌÊÍ li Matn al-TalqÊÍ fÊ UÎËl al-Fiqh*, ed. Zakaria Umayrat (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st edition, 1416/1996).

Al-TufÊ, SulaymÉn bin Abd al-QawÊ, *Sharʿ MukhtaÎar al-RauÌah*, ed. ʻAbdullah bin al-MuÍsin al-TurkÊ (Beirut: Muassasat al-RisÉlah, 1st edition, 14071987).

Al-WansharisÊ, AbË al-ʿAbbÉs AÍmad bin YaÍyÉ, ÔÌÉÍ *al-MasÉlik ilÉ QawÉÒid al-ImÉm MÉlik*, ed. Ahmad Boutahir al-Khattabi (Casablanca: DÉr al-TurÉth al-IslÉmÊ, 1400/1980).

Al-ZarkashÊ, AbË ʿAbd AllÉh Badr al-DÊn MuÍammad bin BahÉdur, *Al-ManthËr fÊ al-QawÉÒid al-Fiqhiyyah* (Kuwait: WizÉrat al-AwqÉf, 2nd edition, 1405/1985).

Al-ZarkashÊ, AbË ʿAbd AllÉh Badr al-DÊn, *TashnÊf al-MasÉmiʿ bi Jamʿ al-JawÉmiʿ li TÉj al-DÊn al-SubkÊ*, ed. Sayyid Abdul Aziz and Abdullah Rabiʿ (Amman: Maktabat al-QurÏubah, 1st edition, 1418/1998).

Al-Zarkashê, Badr al-DÊn ʻAbd AllÉh bin BahÉdur, al-BaÍr al-MuÍÊÏ fÊ UÎËl al-Fiqh, ed. ʻAbdul QÉdir al-ʻÓnÊ (Beirut: DÉr al-KutbÊ, 1st edition, 1414/1994).

Al-ZarqÉ, MuÎÏafÉ Ahmad, *al-Madkhal al-Fiqh al-ʿÓmm* (Damascus: DÉr al-Qalam, 1st edition, 1418/1998).

Bani Abdillah, YaÍyÉ Musa, "Al-QawÉÒid al-Fiqhiyyah fÊ IjtimÉʿ al-×alÉl wa Aj-×arÉm wa TatbÊqÉtuhÉ al-MuʿÉsirah", Ph. D thesis in Fiqh and UÎËl al-Fiqh, University of Jordan, 2004.

Haidar, Ali, Dawr al-×ukkÉm SharÍ Majallat al-AÍkÉm, translated to Arabic: Fahmi al-Husaymi (Beirut: ʿÓlam al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1423/2003).

Ibn ʻÓshËr, MuÍamamd al-ÙÉhir, MaqÉÎid al-SharÊʻah al-IslÉmiyyah, ed. Mohamed El-Tahir El-Mesawi (Amman: DÉr al-NafÉʼis, 2nd edition, 1421/2001).

Ibn al-NajjÉr, TaqÊ al-DÊn AbË al-BaqÉÒ MuÍammad, *Sharʿ al-Kawkab al-MunÊr*, ed. Muhamamd al-Zuhaili (Beirut: Maktabat al-ʿUbaikÉn, 2nd edition, 1481/1998).

Ibn FarÍËn, IbrÉhÊm bin ʿAlÊ, *al-DÊbÉj al-Mudhahhab fÊ Maʿrifat AʿyÉn ʿUlamÉÒ al-Madhhab*, ed. Muhamamd al-Ahmadi Abu al-Nur (Cairo: DÉr al-TurÉth, no date).

Ibn MÉjah, AbË MuÍammad MuÍammad YazÊd, Sunan Ibn MÉjah, ed. MuÍammad Fuʼád ʻAbdul BÉqÊ (Egypt: DÉr IÍyÉÒ al-Kutub al-ÑArabiyyah, no date).

Ibn ʿAbd al-Barr, AbË ʿUmar YËsuf bin ʿAbd AllÉh, *Al-TamhÊd lima fÊ al-MuwaÏÏaÒ min al-MaʿÉnÊ wa al-AsÉnÊd*, ed. MuÎÏafÉ bin AÍmad al-ʿAlawÊ and MuÍammad ʿAbdul

Karḕm al-Bakrḕ (Casablanca: WizÉrat ʿUmum al-AwqÉf wa al-Shuû̈n al-IslÉmiyyah, 1387).

Ibn ʿÓmir al-×Éj, AbË ʿAbd AllÉh Shams al-Din, *Al-Taqrḕr wa Al-Taĺbḕr* (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 2nd edition, 1403/1983).

Ibn Nujaym, Zayn al-Dḕn bin IbrÉhḕm, *Al-AshbÉh wa al-NaÐÉÒir ʿalÉ Madhab Abḕ ×anḕfah al-NuʿmÉn* (Beirut: DÉr al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1`419/1999).

Ibn Rajab, Zayn al-Dḕn ʿAbd Al-RaĺmÉn bin Aĺmad, *Al-QawÉÒid* (Makkah al-Mukarramah: Maktabat NizÉr MuÎ̈afÉ al-BÉz, 1999).

Ibn Taymiyyah, Taqḕ al-Dḕn Aĺmad al-×arrÉnḕ, *Al-IstiqÉmah*, ed. Muhamamd Rashad Salim (Al-Madinah al-Munawwarah: Muhammad bin Saud University, 1st edition, 1403).

Shalabḕ, Muĺammad MuÎ̈afÉ, *al-Madkhal fḕ al-Taʿrḕf bi al-Fiqh al-IslÉmḕ* (Beirut: DÉr al-NahÌah al-ʿArabiyyah, 1410/1981).

.